«الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خبرة العمل بميثاق إقليمي في بلدان نامية»

تناقش المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ختام تقريرها السنوي كل عام واحدة من القضايا العامة المرتبطة بسبل تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي، وقد تناولت في العامين الماضيين موضوعي (الحركة العربية لحقوق الإنسان)، و(الخطاب العربي لحقوق الإنسان)، بينما يتعرض تقرير هذا العام للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لاستخلاص خبرة العمل بميثاق إقليمي في بلدان نامية، حيث يطرح الميثاق نمطاً من الإشكاليات سوف تواجهنا بالضرورة عندما تنجح بلداننا العربية في تجاوز خلافاتها المزمنة وإخراج ميثاقها الإقليمي إلى حيز الوجود، وثانياً بحكم انضمام سبعة من بلداننا العربية لهذا الميثاق[1] – وإحداها موريتانيا – يعد ارتباطها بهذا الميثاق هو الشكل الوحيد من أشكال التزامها بمواثيق حقوق الإنسان الدولية.

ولقد كانت مناسبة مرور خمس سنوات على دخول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في العام 1991 مدخلاً لمناقشات مستفيضة حول تقييم الميثاق وآليات تطبيقه، وشاركت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من المنظمات الإفريقية الدولية في إجراء هذا التقييم، وأسهمت اللجنة الدولية للحقوقيين ICI بدور بارز في إجراء هذا التقييم بحلقة البحث المكثفة التي دعت إليها على هامش

(1) لم تنضم إلى الميثاق كل من المغرب وجيبوتي، والأولى كانت قد انسحبت من عضوية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1984 بسبب الموقف من أزمة الصحراء.

اجتماع الدورة العاشرة للجنة الإفريقية في بانجول (جامبيا) في العام 1991 حيث أتاحت هذه الحلقة لقاء العشرات من المنظمات المعنية والخبرات وناقشت تفصيلاً الجوانب المختلفة للموضوع.

١ - الميثاق الإفريقي: النصوص والآليات:

تضرب فكرة إبرام ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان بجذورها بعيداً في الفكر السياسي الإفريقي، ومنذ الأربعينيات صدر العديد من المبادرات الخاصة والشعبية لإبرام مثل هذه المعاهدة، واعتباراً من النصف الثاني من الستينات انتقلت المبادرات إلى بعض الدول الإفريقية، وآثار بعضها مطالب متعلقة بهذا الشأن من خلال لجان الأمم المتحدة، وفي عام 1979 فتحت منظمة الوحدة الإفريقية رسمياً ملف هذه القضية، وأنجز مؤتمر رؤساء حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بمنروفيا (عاصمة ليبيريا) توصية بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ينص خاصة على هياكل تطوير حقوق الإنسان والشعوب وحكوماتها، وفي 28 يونيو / حزيران 1981، صادق مؤتمر الرؤساء بالمنظمة على الميثاق، وفي 21 أكتوبر / تشرين أول 1986 دخل الميثاق حيز التنفيذ باستكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازمة لسريانه، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على الميثاق في العام 1991 (41) دولة من بين (51) دولة عضوًا في منظمة الوحدة الإفريقية من بينها سبعة أقطار عربية.

ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء: يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات، ويتضمن الثاني تدابير الحماية، ويتناول تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها، وإجراءاتها والمبادئ التي يمكن تطبيقها، أما الجزء الثالث والأخير فيتضمن الأحكام المتعلقة بالميثاق مثل التصديق والتسجيل واللغات.

وتشكل الديباجة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، وتعبر عن حل توفيقي بين مبدأي إعطاء الأولوية لحقوق الشعوب على الحقوق الفردية، أو تأكيد حقوق الفرد الطبيعية بدون اعتبار الجماعة التي ينتمي إليها، كما عبر عن وفاق آخر بين مناصري الحقوق المدنية

والسياسية من ناحية، ومناصري الحقوق الاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى.

أما الجزء الأول الذي يتعرض للحقوق والواجبات، فينقسم إلى بابين يضم الأول 26 بنداً مخصصة لحقوق الإنسان والشعوب، ويضم الثاني ثلاثة بنود تتعلق بالواجبات، ويتعرض الميثاق لحقوق الشعوب في المواد من 24-19، ويعترف بأن الشعوب كلها سواسية ولها نفس الحقوق، وأن لها جميعاً الحق في الوجود وتقرير المصير وتحديد وضعها السياسي بحرية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي تختاره بمحض إرادتها وأن للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل المعترف بها دولياً، وأن لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات السياسية والاقتصادية والثقافية من الدول الأطراف في نضالها للتحرر من السيطرة الأجنبية.

ويذكر الميثاق أن لكل الشعوب حقوقاً اقتصادية، منها أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة أن يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، بهدف تقوية الوحدة الإفريقية دون مساس بالالتزام بتنمية التعاون الدولي، كما أن لها الحق في استرداد الممتلكات التي اغتصبت منها، كما ينص الميثاق على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، والحق في بيئة مرضية بصورة شاملة تلائم تنميتها.

أما الحقوق الفردية فقد اتسمت صياغتها في الميثاق في بعض الحالات بأوسع من دلالتها في الأحكام المقابلة لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومثال ذلك معالجته (الحق في المحاكمة العادلة) التي تتضمنها المادة السابعة، فلا ينص الميثاق صراحة على التفاصيل المتعلقة بهذا الحق، بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحددها تفصيلاً مثل النص على العلنية، والوقت لكافي لإعداد الدفاع، وتعيين محام واستجواب الشهود، وعدم إجبار الفرد على الإدلاء بشهادة ضد نفسه، والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى ... إلخ.

وكذلك الحال بالنسبة للحق في الحرية والأمان الشخصي فيتناول الميثاق هذا الحق

بصفة عامة، فيحرم القبض التعسفي أو الاعتقال، إلا أنه لا يفصل هذا الحق بالتحديد على النحو الذي أورده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في إبلاغ الفرد عند القبض عليه بأسباب ذلك، والإسراع بإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وحقه في المثول دون إبطاء أمام جهة قضائية، وأن يقدم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه، وحقه في الطعن في قانونية اعتقاله... إلخ.

كذلك يختلف الميثاق الإفريقي عن غيره من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في أنه ينص على واجبات معينة للفرد تجاه الدولة منها (عدم تعريض أمن الدولة للخطر) والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها، وأن يساهم في الدفاع عن بلده، وهي نصوص يمكن أن يساء استخدامها من جانب حكومة لا تحترم الحقوق الأساسية للأفراد التي وضع الميثاق الإفريقي لحمايتها.

ويلفت الباحثون الاهتمام إلى خلو الميثاق الإفريقي من الأحكام التي تسمح للدول بالانتقاص من بعض الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات في حالات الطوارئ العامة، وتذهب بعض التحليلات إلى أن استخدام الميثاق لنصوص تقييدية وذات صياغة فضفاضة تغنيه عن وضع أحكام خاصة بالطوارئ على غرار ما أورده في معالجة حرية التعبير، وحق تكوين الجمعيات، وحرية الانتقال، إذ ينص على ممارسة هذه الحريات في «إطار القانون»، وهي نصوص قد تسمح للحكومات بسن قوانين تقييدية تحد من الحريات الأساسية وتفرغ الضمانات التي أوردها الميثاق من معناها.

ويختص الجزء الثاني من الميثاق بتكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإجراءاتها والمبادئ التي تطبقها ويشغل المواد من 63-30، وقد أنشئت هذه اللجنة في يوليو / تموز 1987 في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد في أديس أبابا، ومقرها بانجول (جامبيا) ويتألف نظامها الداخلي من 120 مادة تتناول تنظيم اللجنة وعملها، وقد اعتمد هذا النظام بالإجماع في داكار (السنغال) في شهر فبراير / شباط 1988.

وتتألف اللجنة من 11 عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية (التي تتحلى

بأعلى قدر من الاحترام ، ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويتم ترشيح الأعضاء من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، لكن انتخابهم لا يتم إلا في مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية بأكمله، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات بصفاتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، وقد جرى التدرج في مدة الانتخابات بالنسبة لأول تشكيل للجنة حتى يتم انتخاب ثلث الأعضاء تقريباً كل سنتين.

وتعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين عاديتين سنوياً، غير أن لرئيسها أن يدعو لعقد دورات استثنائية بالتشاور مع الأعضاء، وقد عقدت اللجنة حتى نهاية العام 1991 عشرة اجتماعات دورية، ودورة استثنائية، منها خمس بالمقر، والباقي بكل من إثيوبيا والسنغال والجابون ومصر وليبيا ونيجيريا.

ويتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات بناء على المقترحات التي يقدمها أمين اللجنة، ورئيسها، ومؤتمر منظمة الوحدة وحركات التحرير التي تعترف بها، ويحق للمنظمات غير الحكومية تقديم اقتراحات لتدرج في جدول الأعمال كما يحق لممثلي المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي منحتها اللجنة صفة المراقب أن تشترك في مناقشة القضايا التي تهمها دون أن يكون لها حق التصويت.

وقد منحت اللجنة منذ تأسيسها صفة المراقب لـ58 منظمة من المنظمات الإفريقية والدولية ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان في البلدان العربية والإفريقية.

وتتضمن مهام اللجنة أنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أما الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان فتتضمن وضع الدراسات وتنظيم المؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات القومية المعنية بحقوق الإنسان، وتفسير أحكام الميثاق الإفريقي بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف لحل المشكلات القانونية المتصلة بحقوق

الإنسان التي تتخذها الحكومات أساساً لتشريعاتها، وأداء أي مهام أخرى يعهد بها إليها مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية.

كما تشمل أنشطة التعزيز كذلك إيفاد اللجنة بعثات من الدول أعضائها للالتقاء بالمسئولين والمنظمات غير الحكومية وأفراد الجمهور، لحث الدول على التصديق على الميثاق، أو حث الدول التي صدقت عليه لتنفيذه، وتعمل اللجنة على تأسيس مركز معلومات وتوثيق بمساعدة مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية، كما تعتزم نشر مجلة لحقوق الإنسان والشعوب.

أما أنشطة الحماية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة فتشمل إجراء التحقيقات، وتخول المادة (46) اللجنة سلطات واسعة للتحقيق في الأمور الواقعة في ميدان اختصاصها.

كما تراجع التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف كل عامين بموجب المادة 62 من الميثاق، وقد وجهت اللجنة الدعوة للمنظمات غير الحكومية والأفراد لتزويدها بالمعلومات لمساعدتها على فحص التقارير كما تعين أحد أعضائها كمقرر لكل تقرير تتلقاه من الدول الأطراف، ويحق للمراقبين الإدلاء بتعليقات عند الانتهاء من فحص التقرير لكن لا يحق لهم الاشتراك في توجيه الأسئلة، وقد ناقشت اللجنة في دوراتها الأخيرة تقريرين لاثنتين من الدول العربية الإفريقية المنضمة للميثاق وهما تونس ومصر.

كذلك يجوز للجنة مراجعة الشكاوى التي تبعث بها كل دولة من الدول الأطراف وتزعم انتهاك دولة أخرى للميثاق وفق إجراءات محددة في المواد 47، 48، 49 على أن اللجنة لا تستطيع أن تعالج شكوى إلا إذا استنفدت جميع وسائل الإنصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن الإجراءات التي تقتضيها وسائل الإنصاف هذه تستغرق مدة أطول مما ينبغي، وعليها أن تسعى لتسوية الأمر ودياً أولاً، والواقع أنه لم تلجأ أية دولة من الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الإجراءات حتى نهاية العام 1991.

كذلك يمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى التي يبعث بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية طبقاً للمواد من 58-55 من الميثاق، على أن تستوفي 7 شروط: وهي أن تحمل اسم المرسل، وتتمشى مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي، ولا

تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة للدولة المعنية، وألا يكون سندها الوحيد الأخبار المنشورة في وسائل الإعلام، وأن ترسل بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية إن وجدت، وأن تقدم خلال فترة زمنية معقولة من استنفاد وسائل الإنصاف، وألا تتعلق بمجالات قامت الدولة المعنية بتسويتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو أحكام الميثاق الإفريقي، ويجوز للجنة أن تطلب من صاحب الرسالة مزيداً من المعلومات، وأن تمنح الدولة الطرف مهلة التعليق قبل أن تقرر قبول الرسالة، كما يجوز لها أن تقترح على الدولة الطرف المعنية أن تتخذ تدابير مؤقتة لتجنب تعرض ضحية الانتهاك المزعوم لضرر لا يمكن إصلاحه وذلك قبل أن تبلغ آراءها النهائية إلى مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية.

وإذا قررت اللجنة قبول الرسالة فعليها أن تخطر بذلك صاحب الرسالة والدولة المعنية على وجه السرعة، وعلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة في غضون أربعة أشهر رداً مكتوباً تشرح فيه القضايا، وتشير إن أمكن إلى أي خطوات اتخذتها لمعالجة الحالة، وترسل اللجنة نسخة من الرد إلى صاحب الرسالة الذي يحق له أن يدلي بمعلومات وملاحظات إضافية خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة، وحينئذ ... تنظر اللجنة في الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي تقدم بها صاحب الرسالة والدولة الطرف وترسل ملاحظاتها على الرسالة إلى مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية الذي قد يصرح للجنة بنشر ملاحظاتها.

وإذا بدا للجنة أن هناك رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع، وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع، وأن ترفع تقريراً منفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ولرئيس المؤتمر أن يطلب إعداد دراسة في الحالات العاجلة، وتظل «كافة التدابير» المتخذة بموجب هذا الإجراء سرية حتى يقرر المؤتمر إعلانها.

ويلفت الباحثون الاهتمام إلى أن اللجنة لا تعلن في بياناتها إلا عن عدد الرسائل

المسجلة بموجب هذا الإجراء، ولا تكشف عن أسماء أصحاب الرسائل أو الدول الأطراف المشكو منها، ولم تنشر حتى الآن آراءها النهائية عن أي من المراسلات التي تلقتها بموجب هذا الإجراء، ولم تقرر الأسلوب الذي ستستخدمه في إجراء الدراسات المستفيضة.

كما يلفت الباحثون الاهتمام أيضاً إلى خلو الميثاق من أحكام تتعلق بالمراجعة القضائية بخلاف ما تضمنته المعاهدات الإقليمية الأخرى، فبينما أنشئت محاكم لحقوق الإنسان بموجب كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لها سلطات مراجعة الحالات التي سبق عرضها على إحدى اللجان، فلا ينص الميثاق الإفريقي على مثل هذا البت القضائي بأي شكل، وينادي العديد من خبراء حقوق الإنسان بتعديل الميثاق لتلافي هذه الثغرة، كما ينادي بعضهم بإعادة تفسير الميثاق بما يسمح بتطوير عمل اللجنة.

٢ - خبرة العمل بالميثاق الإفريقي:

ويرى باحثو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ابتداء، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعد الثالث بين المواثيق الإقليمية، بعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1953)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) يمثل، رغم كل الانتقادات التي جرى استعراضها، إضافة هامة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما انطوى عليه من إقرار حقوق الشعوب، وبتأكيده على الحقوق الجماعية في التنمية وغيرها مما يمثل قوام الجيل الثالث من فكر حقوق الشعوب، ورغم أن الميثاق قد نص على الخصوصية الحضارية للقارة الإفريقية، فقد حسم مرجعيته بالاتفاقات والعهود الدولية.

لكن من ناحية أخرى فقد جاء الميثاق في بعض جوانبه أقل تحديداً ووضوحاً حيال بعض الحقوق بالمقارنة بالعهود والاتفاقات الدولية الأخرى، كما أنه خلا من المراجعة القضائية، وطرح مقابل الحقوق التي ضمنها واجبات على الأفراد حيال الدولة أن يساء استخدامها.

أما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تعد الآلية الرئيسية لتطبيق الميثاق الإفريقي، فتعاني، كما لمسنا، من العديد من القيود الإجرائية المنبثقة عن الميثاق المنشئ لها، ومن لائحة إجراءاتها الداخلية، وهي قيود تتعلق بطبيعة تكوينها، ودورها، وصلاحياتها، والإجراءات الواجب اتباعها، وتمويلها، ويشير ذلك للعديد من التساؤلات، منها مدى استقلالية أعضاء اللجنة طالما كانوا منتخبين من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، ومدى التعارض بين الوظائف التي يشغلها بعضهم كمسئولين في بلادهم وبين دورهم كمفوضين في اللجنة (تم تعيين أحد مفوضي اللجنة وزيراً لداخلية بلاده)، ومن ذلك أيضاً طول وتعقد الإجراءات الواجب اتباعها إزاء الشكاوى مما يستلزمها وقتاً طويلاً، وضرورة عرض تقارير اللجنة على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قبل نشره، وطابع السرية المفروض على بعض أنشطة اللجنة، وبخاصة اتصالاتها مع الحكومات حول ما يرد إليها من الشكاوى، وكذا طبيعة تمويلها وتدبير موظفي أمانتها العامة.

ولقد أدت الثغرات الواردة في الميثاق والقيود والصعوبات المفروضة على اللجنة إلى ضعف بنيوي في تنظيم وأداء اللجنة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها، لكن من حسن الحظ أن العام 1991 شهد تطورات مهمة بالنسبة للجنة سواء بجهود تطويرها ذاتياً، أو بقوة الدفع التي تولدت من جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بمؤازرة اللجنة.

تلك هي باختصار، خلاصة تقييمية لخبرة العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وآلية تنفيذه، اللجنة الإفريقية، فما الذي يمكن استخلاصه بالنسبة لبلداننا العربية؟

يكمن أول هذه الاستخلاصات في الإجابة على التساؤل عما يحققه مثل هذا الميثاق الإقليمي من إضافة لالتزامات الدول الأطراف بضمانات حقوق الإنسان عما هو متاح من خلال النظام الدولي لحقوق الإنسان، وبالنسبة للميثاق الإفريقي فقد قدم إضافتين مهمتين؛ الأولى أنه قدم إسهامه الخاص في قضية (الخصوصية) بإقرار حقوق الشعوب، فيما حسم مرجعيته النهائية بردها للعهود والمواثيق الدولية، والثانية أنه قام بدور الوسيط

بين بعض الدول الواقعة في إقليمه والنظام الدولي لحقوق الإنسان، وبهاتين الإضافتين يكون قد اكتسب مبرر وجوده كإضافة للنظام الدولي لحقوق الإنسان.

مفاد هذه الخبرة على الساحة العربية يختلف على نحو ما، فقضية الخصوصية الحضارية في الوطن العربي ترتبط بقضية المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، ودعوة بعض أقطار المنطقة لتعميق هذه الخصوصية وفق اجتهادات قد لا تسمح بالمزاوجة بين الالتزامات الدولية وهذه المفاهيم، وقد كانت هذه العقبة التي حالت دون صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما لم يتم حسمها في الفكر السياسي العربي أولاً، فليس من إضافة يستطيع تقديمها ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وكذلك ليس من وظيفة يستطيع أداءها نظام عربي إقليمي متميز لحقوق الإنسان، مهما كان حماسنا لإقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان يعكس الخصوصية الحضارية للمنظمة وضمانات سواء بالنسبة للمدى الذي بلغته أو درجة التحديد والوضوح.

الاستخلاص الثاني المهم في هذا الشأن يتعلق بآلية العمل، فآلية العمل التي أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كانت في الواقع استنساخاً وتكراراً لآليات العمل في النظام الدولي، دون أن يتوافر لها المناخ العام أو الظروف السائدة والإمكانات اللازمة لأداء مهامها، وللجنة، كما لمسنا، قدرة محدودة على الحركة وأداء متواضع، ولولا مستجدات العام الأخير 1991 للجنة الإفريقية لما أمكن لأي مراقب أن يسجل أي قدر من التفاؤل حول مستقبلها أو دورها.

هذه الخبرة يتعين أن توضع في الاعتبار عند بحث آلية عمل تنبثق عن ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وما لم يكن هناك وسيلة لابتكار آليات جيدة تتلاءم مع الواقع، وتستطيع أن تتفاعل مع قضية حقوق الإنسان، يصبح إقرار آلية مستقلة عن النظام الدولي عديم الجدوى، ويظل المبدأ الحاسم في هذا الشأن، وبغض النظر عن أي شكل يمكن أن ينتهى إليه، المزاوجة بين لجان تنبثق عن معاهدة دولية أطرافها نظم وحكومات، والدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.